ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان وتحللا وان
تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة
الغصب دون شاة الوديعة وضمنها كتاب الكراهية
المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام فالاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد الى الشبع لزيادة ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل
عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع في الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف
من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدي بالشباب قبل وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور ورصاص
وزجاج فصل في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم

٤٠

ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
دينه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان
كان من حل وينفق على نفسه وعلى عياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى
مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه
من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في
المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا
او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)